

## 23 - التعليق على روضة الناظر (الشرح الثاني) أن ما حصل العلم في واقعة أفاده ... - الشيخ سعد الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم بعد حكاية المتواتر يفيد العلم الضروري او النظري بعده الفصل الذي بعده

يعني هل ما حصل العلم من المتواتر - 00:00:00

في قضية او بعدد معين يحصل فيه كذلك في قضايا اخرى هذا هو موضوع الدرس اذا اخبرنا من المخبرين بقضية بلغ حد التواتر

واوصلنا الى العلم سواء حصل فيه تواتر او لا - 00:00:35

وان كان في بلغ حد التواتر او لا يعني كل ما حصل به العلم او افاد العلم من كلام مخبرين هذا العدد هل يفيد لو اخبرنا بقضية اخرى

يحصل نفس العدد هذا يحصل به العلم - 00:01:02

ام لا؟ هذا هو المقصود. والمراد بالعلم اليقين يعني بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف

الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر - 00:01:26

انا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ذهب قوم الى ان ما ان الى ان ما حصل الى ان ما حصلوا

العلم في واقعة واقعة بالتاء بواقعة - 00:01:43

بواقعة العلم في واقعة اي في قضية ذهب قوم الى ان ما حصل العلم في واقعة يفيد في كل واقعة. وما حصله لشخص يحصله

لكل شخص يشاركه في السماع ولا ولا يجوز ان يختلف. هذه المسألة هذا القول الاول - 00:02:03

القول الاول يقول ذهب قوم هؤلاء يعني قلة بعض المتكلمين ينسب هذا القول الى الباقلاني وابي الحسين البصري المعتزلي الاشعري

يقولون اذا اخبر اذا جاءنا خبر من مخبرين اذا اخبر مخبرون بلغوا حد التواتر في قضية حصلت العلم حصل لنا اليقين انهم -

00:02:30

انهم صادقون كعشرة مثلا اخبرونا بهذه القضية وثبت فيها العلم اليقيني هذا يقول ها يفيد العلم في كل قضية مثلها عندنا صورتان

في كل واقعة الثانية الاشخاص فاذا كان المخبرون عشرة - 00:02:59

اخبرونا عن قضية معينة وتيقنا من قولهم وخبرهم انها يقينية علمنا ذلك اذا اخبرنا عدد اخر عشرة مثلهم ها في قضية اخرى فانها

تبلغ حد اليقين خلاص هذا مراد وما حصله ذلك العلم او الخبر لشخص - 00:03:28

يحصله لكل شخص يشاركه في السماع لكل شخص يشاركه في سماع هذا الخبر فانه يحصل له العلم هذا القول الاول استدلوا

بايش؟ بانهم حصل العلم بهذا اذا هو يحصل لكل صورة مشابهة - 00:03:55

بكل صورة مشابهة وهذا يعني فيه نظر لذلك هو خلاف قول الجمهور الجمهور يقول لان لو قلنا بخلافه لا صار فيه تناقض

يقولون حصل لنا العلم باخبار هؤلاء العشرة - 00:04:19

ثم اذا جاء عشر اخرون واخبروا بقضية مثلها يقولون لا ما حصل فيه العلم تناقض ليس للتواتر انضباط صار العشرة ما تكفي كمثال

يجعلونه يعني لابد من من ما حصل اليقين في في هذه القضية - 00:04:45

نفسه يحصل اليقين في قضية اخرى هذا هو المراد القول الثاني اشار اليه المصنف في قوله نعم بعده وهذا انما يصح اذا تجرد الخبر

عن القرائن. هذا القول الثاني. هذه النظرية التي ذكرتموها - 00:05:09

لو فرضنا ان الخبر الذي ذكرتموه جاء به مثل هؤلاء العشرة ليس فيه قرائن تقوي العدد انهم قد يخبرون عن قرائن عن شيء القرائن تؤيده لو جاءك عشرة وقالوا ان زيدا بار بوالده - [00:05:29](#)

بار بوالدي العشرة عددهم قوي لكن هل حصل لك العلم بمجرد العدد انت رأيت اشياء منه رأيت مثلا انه يخدم والده ويدعو لوالده واذا رأيتهم معهم لا يتقدم عليه الطريق - [00:05:54](#)

يتقدم عليه في الكلام هذه قرينة قوة الخبر قد يكون حصل لك اليقين ليس مجرد العدد بل زادته قوة هذا هذه القرائن التي انت رأيتها واضح؟ يقول هذا يصح هذا الزعم لو تجرد الخبر الذي جاءونا به - [00:06:23](#)

عن القرائن في تلك الحالة نقول نعم اما اذا كان معه قرائن تدل عليه فلا فقد العلم حصل لنا ليس لمجرد العدد وانما للقرائن زادته القرائن قوة وهكذا هذا هو هذا مراد القول يعني الجمهور - [00:06:53](#)

يقولون متى يكون العدد كافيا لحصول العلم اذا كان صدقناه او تيقنا بخبره لمجرد العدد. لا يكون معه القران يعني لو جاءنا مثلا خمسة من العلماء الثقات مثلا والاوزاعي والثوري - [00:07:15](#)

وابن عيينة وابن ابي دير هؤلاء الخمسة يروون حديثا واحدا يروون حديثا واحدا هل العدد وحده كافى لحصول اليقين لو جاءنا خمسة مجهولين اخرين مجهولين واضح باسم اسماء اشخاص لكن ما ندري عن ضبطهم - [00:07:43](#)

واخبرونا عن هذا الحديث عن حديث هل هؤلاء الخمسة ممكن انا نقول خمسة اه مجهولين يقوي الحديث فيكون من قبيل الحسن من قبيل الصحيح لكن هل يحصل عندنا اليقين القطعي - [00:08:14](#)

لا لانهم مجاهيل لكن يرويه مالك والثوري والاوزاعي وابن عيينة وابن ابي ذيب. خمسة خمسة واحد منهم يكفي عن خمس مئة واضح من ضبطهم واتقانهم وعلمهم واتفاق العلماء والامة على جلالته - [00:08:32](#)

اذا ليس فقط لان الخمسة كافية. لا لانهم هؤلاء هم القرائن التي معهم هذي هي ليس لمجرد العدد خمسة هذا هو مقصوده وهذا انما يصح اذا تجرد الخبر عن القرائن - [00:08:55](#)

يعني ان حصل لنا اليقين لخبر للعدد المجرد لا لوجود القبائل. في تلك القضية نقول نعم جاءنا خبر يخبرنا عنه مئة شخص مئة شخص قضية شروط التواتر لم يتواطأ ولو كذا مئة - [00:09:16](#)

واخبرونا عن عن حادثة وقعت هؤلاء نجز مئة بالمائة انهم صادقوا الانتفاء لوجود شروط التواتر والعدد كبير من دون ان ننظر في صفاتهم دون ننظر بصفته ولا من دون ننظر عن ايش - [00:09:36](#)

عن قضية خبر عن قضية قراءة قضية ايه وهذا انما يصح اذا تجرد الخبر عن القرائن. يعني مع وجود صرح بها. فان اقرنت فان اقرنت به قرائن جاز ان تختلف به الوقائع والاشخاص. لان لان القرائن قد تورث العلم - [00:09:53](#)

وان لم يكن فيه اخبار واضح اقرنت اما المشكلة اذا كان جاءني الخبر به يرويه عشرة من الاشخاص ومعه قرائن تقوي ذلك. اذا العلم حصل بسبب القرائن مع العدد. الاحتمال - [00:10:20](#)

فلا نجعل العدد هذا دائما كل ما وجد العدد وجود اليقين لا لان القرائن قد تورث العلم وان لم يكن فيه اخبار قد تجد قد يكون بوجود بمجرد القرائن دون ان يكون هناك اصلا اخبار مجرد القرائن تجدها - [00:10:37](#)

تجزم بها مجرد وجود القرائن في امر من الامور يكفي لحصول العلم ولو لم يكن هناك من يخبرك في امر من الامور هذا هو ذا مقصوده واضح باستقلالها تفيد العلم - [00:11:00](#)

بايد العلم المثال الاول الذي قلنا عنكم بار بوالده رأيت رجلا دائم العناية بابيه ويحملة ويؤانسه ويطعمه اذا كان محتاجا ويخدم ولا احد اخبرك انه بار وجود هذه القرائن توقع في نفسك انه بار - [00:11:21](#)

يأتيك شخص اخر وقال لك لا ترى مو بار تقول ابد حسب قوة القراءة طبعا حسب قوة هذه القرائن وان لم يكن فيه اخطار فلا يبعد ان تنضم القرائن الى الاخبار فتقوم بعض بعض القرائن مقام بعض مقام بعض العدد من المخبرين - [00:11:45](#)

واضح بعض القرائن تكفي عن مئة مئة شخص هذا المقصود فاذا انعدمت القرائن قد يضعف لكن اذا وجد عدد بمجرد اورث لنا

اليقين دون وجود قرائن هذا هو الذي الجمهور يقولون هذا العدد يكفي - 00:12:12

في وجوده في كل قضية يكفي او في كل خبر يكفي لحصول العلم ولا ينكشف هذا الا بمعرفة القرائن وكيفية وكيفية دلالاتها. دلالاتها بكمالهم. دلالاتها. الى دلالاتها دلالاتها مفرد ولا جنب - 00:12:38

كلهن صحيح بس حنا نبي الموجود. ما هي مضبوطة عندنا يا شيخ. لا اللام الثانية وراها الف ولا لا؟ لا بدون اي دلالاتها. نعم يا شيخ المهم آآ هذا هو يقول هذا الان يتوقف - 00:13:02

على معرفة القرائن وكيفية وكيفية دلالاتها على وقوع الشيء الذي يجهل القرائن لا يستطيع ان يعرفها انها قرينة تورث العلم او لا ها لا يستطيع ان يميز بين العدد الكافي من غيره - 00:13:16

قد يكون عنده وقع في نفسه من قضاء ولم يشعر بها اورثت له العلم له اليقين بخبر رجل او رجلين واخبره رجل او رجلان ها بامر يقع في نفسه من التصديق واليقين - 00:13:36

وهو لم يشعر لما وقع من القرائن التي يراها واضح؟ شخص يرى انه يدخل على امرأة ويخدمها خدمة لا تقع الا من الابن لامة. امرأة كبيرة عجوز واضح دائما وهو لا يعرفه - 00:13:55

جاءه شخص اخر وقال قال ما علاقة هذا؟ قال امه صار عندي يقين ليس لان هذا المخبر بلغ حد التواتر. لا لانه رأى من القرائن ما تكفي رأى من القرآن - 00:14:23

اذا لابد ان قد احيانا لا يشعر بهذه القرينة التي اوجبت له العدد قال اخبروها خمسة انها امه وقال هذا الخمسة يكفي عددهم يقين يقول انت عندك شي اصلا موجود كامن في نفسك ما شعرت به - 00:14:39

هذا مقصوده يقول لابد فنقول فنقول لا شك انا نعرف امورا ليست محسوسة. اذ نعرف من من غيرنا حبه لانسان وبغضه اياه وخوفه منه وخجله وهذه احوال الفباس يعني تحصل اما محبة او بغض او خوف او خجل - 00:14:54

تجدها لكنها غير محسوسة ما يمكن يخبرك بها انسان حسن لأن الخبر المخبرين لابد ان يكون شيئا محسوسا رآه ذاقه محسوس لكن هذه اشياء مظنون او او يعني مستنبطة من اشياء - 00:15:15

ليست مرئية يعني حتى لو رأى شخصا يخدم شخصا قد يخدمه وهو يبغضه ليس بالضرورة او يتلطف لشخص وهو يبغضه الى اخره يقول نجد هذه اشياء ايوة وهذه احوال في النفس لا يتعلق بها الحس يدل عليها دلالات احادها ليست قطعية. لكن تميل النفس بها الى اعتقاد ضعيف - 00:15:36

ثم الثاني والثالث يؤكد الى ان يحصل القطع باجتماعها. اي نعم للتطرق اليه يدل عليها دلالات احادها ليست قطعية والتي تطرق اليه الاهتمام نسخة يا شيخ اذ يتطرق في كلمة يعني صحيحة هل هي ثابتة في النسخة عندك؟ النسخة يا شيخ. يقول الرجل هنا في طاء عبارة بل يتطرق اليها الاحتمال - 00:16:05

اه يعني المطبوعة ليست قطعية يعني ظنية بل يتطرق اليها احتمال الخي مخالف فليتطرق يعني يظهر لنا ما اثبت انها من المطبوعة المطبوعة احيانا يضيفون بعض اللي اذا طبعوا يضيفون اشياء - 00:16:47

من المستشفى الذكر المستصفى شيء يقول اه هذه احوال يعني الخجل والحب والخوف ها احوال تقع في نفس الانسان لا يتعلق بها الحس لا ترى. رؤية بحيث نقول انها مسموعة - 00:17:15

او مرئية ترى اثارها ترى اثار المحبة من كثرة التعلق به والذهاب اثار هذي مو نفس المحبة هذي في القلب يعلم ما يرى في القلوب الا الله ها كذلك قد يظهر الانسان الخجل وهو غير صحيح غير خجل - 00:17:48

يظهر انه يستحي الاثار حقيقة الحياء ترى حمرة في الوجه اذا ها اذا خاف صفرة لكن ليست اه هي نفسها هذي اثار هذا مقصوده يقول يدل عليها دلالات احادها ليست قطعية - 00:18:10

احد هذه الدلالات في خدمة الشخص لآخر مجرد الخدمة يضرب مثالا يعني مثلا لو لو ان شخصا دائم الثناء على انسان وثنائه واضح فيه الشغف ودائم الذهاب اليه والجلوس عنده - 00:18:34

والخدمة القيام بخدمته ترى هذا واذا اراد منه شيئا لباه دون تردد واذا طرب منه مالا وهو قادر اعطاه دون تردد هذه كل وحدة بمفردها محتملة ليست قطعية كل هالاشياء ذي مجموعة - [00:18:55](#)

نهاية تجتمع لك انه واضح المحبة له انه يحبه بل قد تبلغ الى ان تصل عندك يقين انه يحبك بل هو نفسه يشعر هذا ان فلان يحبه. لو قيل له فلان ترى مكار - [00:19:18](#)

ما يصدق وقيل فلان تراه يكذب يخادعك. ما يصدق لما يرى من مجموع هذه الاشياء واضح هذا مراده لكن تميل النفس بها الى اعتقاد ضعيف يعني بالواحدة الى اعتقاد ضعيف لا علم شف سماه اعتقاد ما قال علم - [00:19:34](#)

لان الاعتقاد هو ما تعقد عليه قلبك سواء بني على علم او تقليد او وهم او مثل اعتقاد النصارى بالهية المسيح على علم لكن على جهل وعنه قتل وصلب بل هم في شك منه - [00:19:53](#)

مع ذلك يعتقدون الاعتقاد ليس بالضرورة ان يكون يقينا قال وما قتلوه يقينا ثم الثاني يعني المثال الثاني مثلا الثالث يؤكد الى ان يحصل القطع باجتماعها. هذه الاشياء اللي ذكرناها - [00:20:13](#)

ماشي. تمام. كما ان قول كل واحد من عدد التواتر محتمل منفردا. ويحصل القطع بالاجماع. بالاجتماع ويحصل القطع بالاجتماع. يعني المخبرون العشرة الذين اخبرونا كل واحد منهم محتمل انه وهم - [00:20:30](#)

يعني لو اخبرنا مالك وحده بخبر عندنا انه صحيح لكن ما يمكن يهم يمكن يعني الاوزاعي وحدة كذلك الثوري وحده كذلك لكن مجموعهم عن شيء واحد معين يعطينا قطع بانهم - [00:20:50](#)

ظبطوه ولم يهتموا فيه وكذلك القرائن هو الان يريد ان يمثل لك بالقرائن ان القرائن ها مفرداتها كمفردات الرواة المخبرين اجتماعها تجتمع المخبرين فان كان الاجتماع قليلا كان دلالتهم باليقين اضعف - [00:21:11](#)

على الصدق فان كثرت حتى بلغ اليقين كذلك القرائن. قد تكثر حتى تبلغ اليقين هذا مراد ليس كل قرائن تورث العلم ولا كل عدد يورث العلم بل يختلف لابد ان من معرفة ايش القرائن وكيفية دالاتها - [00:21:39](#)

فانا نعرف محبة الشخص لصاحبه بافعال المحبين من خدمته وبذل ما له وحضور مجالسه لمشاهدته وملازمته في وامور من هذا الجنس. وكل واحد منها اذا انفرد يحتمل ان يكون لغرض يضره. لا لمحبه. لكن تنتهي كثرة هذه - [00:22:03](#)

الى حد يحصل لنا العلم. يحصل لنا العلم. ها واضح هذا المثال اللي ضربناه قبل قليل يقول الواحدة محتمل لكن المجموع تكثر تكثر الى حد انها تورث العلم هذا المراد. نعم - [00:22:25](#)

وكذلك نشهد الصبي يرضع مرة بعد اخرى فيحصل لنا علم بوصول اللبن الى جوفه. وان لم نشاهد اللبن لكن حركة الصبي في الامتصاص وحركة حلقه وسكوته عن بكائه. مع كونه لا يتناول طعاما اخر وكون ثدي المرأة الشابة لا يخلو من لبن. والصبي لا يخلو عن طبع باع - [00:22:45](#)

على الامتصاص ونحو ذلك من القرائن. في قضية وصول اللبن الى جوفه هل عندك يقين ان هذا الصبي الذي التقى بثدي امه اول التقامة ثم تركه عندك يقين انه امتص شيء وابتلعه - [00:23:05](#)

مرة واحدة ها؟ ما عندك يا اخي؟ ما في. محتمل اخذ الثدي ومصه وسكت عن البكاء وهو ليس مما يطعم الطعام حتى نقول لعله شبع من طعام اخر. ها وكذلك حركة الصبي في الامتصاص - [00:23:22](#)

وسكوته عن البكاء كل وامرأة هذه معروفة شابة لا يخلو في الغالب من لبن فاذا هنا قطعنا بانه ارتوى بدليل انه ترك الثدي بعدما كان جائعا يصيح ترك الثدي واخذ يلهو - [00:23:45](#)

عن اي شيء عن وصول اللبن قطعا الى هذا هو المراد. مثال بالقرائن ليس فقط وجود الثدي في فمه وحدة كافيا في باصول اليقين. انما المجموعة هذي الاشياء مجموعة ديال الأشياء - [00:24:07](#)

واذا اراد الشيخ ان يبين لك ان القرائن تحتاج الى معرفة كيف اليها حتى تفهم انها قرينة ثم كيف تستدل بها؟ نعم فلا يبعد ان يحصل رجعتنا الان رجع الى المسألة الاولى - [00:24:29](#)

وهي من كل عدد يخبرنا بشيء بلغ حد اليقين ينزح هل يلزم منه ان كل خبر يخبر به ذلك العدد؟ ان يصل مثل العدد ان ان يكون يقينا وعلمنا هذا هو - [00:24:47](#)

الا يبعد فلا يبعد ان يحصل التصديق بقول عدد ناقص مع قرائن تنضم اليه ناقص عن عن ما يوجب العلم لكن مع القرائن اورثنا العلم مثل ما مثلنا لكم بخمسة - [00:25:04](#)

الائمة هؤلاء الحفاظ لا يبلغ حد التواتر العدد المجرد لكنه مع قرائن حفاظ هؤلاء المتقنون بلغ حد العلم لا لمجرد العدد بل مع القرائن هذه المسألة ذكرها شيخ الاسلام في قضية المتواتر عند السلف - [00:25:19](#)

وان المتواتر عند السلف لا يرجع الى عدد فليرجع الى ما اورث اليقين ان اخبرنا خمسة متقنون هذا الحديث متواتر باعتبار ايش القرائن بل لو اخبرنا ثلاثة او اثنان حصل اليقين بهذا فهو تواتر لان التواتر اصلها التبات تتابع - [00:25:47](#)

والتتابع ليس له عدد معين في الشرع فلماذا تحصل وانت عشرة وبعشرين بل هو ما بلغ اليقين ها متواتر ثلاثة في قضية خمسة في قضية عشرة في قضية هذا متواتر هذا متواجد هذا ما ذكره الشيخ - [00:26:15](#)

اما هنا فتعرفون يريدون انه يريدون ان يحصروه بعدد كثير نعم ولو تجرد عن القرائن لم يفد العلم. والتجربة فيه تدل على هذا. تجربة تجربة من الجرب والتجربة من التجريب - [00:26:37](#)

تجربة يعني جربوا ذلك ولا يبعد ان يحصل التصديق بقول عدد ناقص يعني عن العدد الكثير مع قرائن تنظم اليه يعني يبلغ العلم نحصل العلم ولو تجرد عن القرائن لم يفيد العلم - [00:27:02](#)

هذا العدد مثل ما ذكرنا لكم خمسة من المجاهيل مع مع وجود خمسة من الحفاظ لا والتجربة فيه تدل على هذا بعده وكذلك العدد الكثير ربما يخبرون عن امر يقتضي - [00:27:26](#)

يقتضي ايلة الملك وسياسة اظهاره. والمخبرون من جنود الملك فيتصور اجتماعهم تحت ضبط الايالة بالاتفاق على الكذب ولو كانوا متفرقين خارجين عن ضبط الملك لم يتطرق اليهم هذا الوهم. فهذا يؤثر في النفوس تأثيرا لا ينكر. هم. يقول لو جاءنا عدد - [00:27:45](#)

ربما يخبرون عن امر من الامور يقتضي ايلة الملك يعني ال الملك من فلان الى فلان وسياسة اظهاره يعني فيه مصلحة لو اظهروا ذلك فيه مصلحة سياسية وليس بالسياسية بالضرورة ان تكون سياسة - [00:28:07](#)

يعني ملك دولة او لا قد يكون سياسة ملك املاك ها فلان انه اشترى الارض الفلانية يخبروني يخبروني وانه او فلان وهب لها حتى مع الايام الناس يقتنعون بانها موهوبة من فلان الى فلان - [00:28:28](#)

يدعي بها ويقول الناس يشهدون كلهم معه بسبب ايش هذا الخبر الذي جاء عن هؤلاء العدد ننظر في هؤلاء والمخبرون من مثل الشيخ بالملك قال عن من امر يقتضي ايلة الملك - [00:28:47](#)

يعني ال الملك من شخص الى شخص اما مات الاول الملك ها او تنازل او خري الى اخره من الاشياء وسياسة اظهارك يعني انهم يظهرونه والمخبرون من جنود الملك هذا الذي يخبر - [00:29:05](#)

اذن ما دام انه من جنوده واتباعه اذا هم يخبرون بايش بما يريد ويمكن ان يتواطؤ على الكذب ويتمالؤوا على هذا الاخبار فيتصور اجتماعهم تحت ضبط ال الايالة بالاتفاق على الكذب ما دام انهم - [00:29:24](#)

مممكن نتفق فهذا لا وان كان عددا كثيرا العبرة بمجرد العدد قال ولو كانوا اما ولو كانوا متفرقين اي يعني اما لو كانوا متفرقين خارجين عن ضبط الملك لم يتطرق اليهم هذا الوهم - [00:29:45](#)

وكان ما لهم مصلحة ولا يمكن ان يضغط عليهم جاؤونا يخبرون عن هذا الشيء فهذا الوهم والاحتمال غير وارد العدد هنا يكفي للتصديق هذا هو الفرق والعدد نفسه لا بد في ولذلك سيذكر بعد ذلك الشروط. شروط ايش؟ المتواتر - [00:30:03](#)

وان يرويه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب تحيل العادة تضغطهم على الكذب. اما يعني العادة عادة المجتمع وعادة الزمان هل يمكن ان يتواطؤ على الكذب هؤلاء كان يكونوا مثلا من مذهب واحد من حزب واحد من جنود واحد كذا لشخص من اتباع

شخص معين - 00:30:29

يظهرون ان فلانا كذا وانتم اتباعه. ستظهرون هذا الشي لكن ان كانوا آآ ليسوا كذلك هذا يورث العلم. علم بعدد مع شروطه التي

سيذكرها فهذا يؤثر في النفوس تأثيرا لا ينكر - 00:30:54

يعني ايه الحالة التي هم عليها والقرائن التي هم عليها تؤثر في النفوس تصديقا وتكذيبا بعد ايش الشروط طيب نقرأ - 00:31:12